

الإجماع وأثره في اختلاف الفقهاء

Consensus and its impact on the differences of jurists

الباحث/ علي أحمد بهار

الأستاذ المحاضر، قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، أفغانستان

الباحث/ حفيظ الله حكمت

الأستاذ المساعد، قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة نجرهار، أفغانستان

الملخص:

هذا المقال تحت عنوان: الإجماع وأثره في اختلاف الفقهاء. دراسة تحليلية تتعلق بعلم أصول الفقه ولعلي في هذه الخلاصة أن أخص أبرز ما جاء في البحث، بدأت البحث بمقدمة تضمنت الإشارة إلى مقصد من المقاصد المهمة، التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة، من الأمر بلزوم الجماعة، ثم ذكرت أبرز الأسباب للكتابة في هذا الموضوع، والتي من أهمها: أهمية الموضوع، وكونه يسهم في توحيد كلمة المسلمين ووحدهم، وإزالة ما اكتنف هذا الموضوع من لبس في فهمه وتطبيقه، وختمت المقدمة بذكر منهج البحث، و ذكر مشكلة البحث و بيان الهدف من كتابة البحث ثانياً: أما الفصل الأول فوضحت فيه المراد من الإجماع الفقهي، وشروط الإجماع، من خلال خمسة مطالب، بينت في المطلب الأول: أهل الاجماع، وفي المطلب الثاني: انقراض العصر، وفي المطلب الثالث: مُستند الإجماع، وفي المطلب الرابع: عدم مخالفة الإجماع لنص في الكتاب والسنة، وفي المطلب الخامس: أن يكون الإجماع ي حكم شرعي عملي، وفي الفصل الثاني: أنواع ومساائل الاجماع وأثره في اختلاف الفقهاء، المبحث الثاني: أنواع الاجماع، المطلب الأول: الإجماع البياني أو الصريح، المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وفي المطلب الثالث: الإجماع البسيط والمركب، وفي المطلب الرابع: الإجماع المحصل والمنقول، وفي المبحث الثاني: مسائل الاجماع وأثره في اختلاف الفقهاء، و المسألة الأولى: القراءة خلف الامام، و المسألة الثانية: توريث ذوي الأرحام والمسألة الثالثة: قتل المسلم بالذمى والمسألة الرابعة: المقدار المحرم في الرضاع و المسألة الأخيرة: مسألة ضع وتعجل. تنجلي أهمية هذا الموضوع من أهمية الاجماع فان الاجماع مصدر ثالث معتبر من مصادر الشريعة الاسلامية، و الهدف من كتابة البحث توضيح مفهوم الإجماع وماهيته عند الأصوليين وبيان القواعد التي تراعى عند الاحتجاج بالإجماع، كما ذيلت البحث بخلاصة البحث ونتائج البحث والتوصيات والفهارس العلمية والفنية.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، شروط الإجماع، أهل الاجماع، أنواع الاجماع، اختلاف الفقهاء.

Consensus and its impact on the differences of jurists

Abstract

This article is under the title: Consensus and its impact on the differences of jurists. An analytical study related to the science of the principles of jurisprudence, and in this summary, I may summarize the most prominent things that came in the research. The most important of which are: the importance of the topic, and the fact that it contributes to the unification of the word of Muslims and their unity, and to remove the confusion surrounding this topic in its understanding and application. What is meant by jurisprudential consensus, and the conditions for consensus, through five demands, was clarified in the first requirement: the people of consensus, and in the second requirement: the extinction of the age, and in the third requirement: the consensus document, and in the fourth requirement: the consensus does not violate a text in the Book and the Sunnah, and in the fifth requirement The consensus is a practical legal ruling, and in the second chapter: the types and issues of consensus and its impact on the differences of jurists, the second topic: the types of consensus, the first requirement: expressive or explicit consensus, the second requirement: silent consensus, and in the third requirement: simple and complex consensus, and in The fourth requirement: the collected and transmitted consensus, and in the second topic: the issues of consensus and its impact on the differences of jurists, the first issue: reading behind the imam, the second issue: bequeathing the relatives, the third issue: killing a Muslim by dhimmi, and the fourth issue: the forbidden amount of breastfeeding, and the last issue: A matter of put and hurry. The importance of this topic is evident from the importance of consensus, since consensus is a third and considered source of Islamic law, and the aim of writing the research is to clarify the concept of consensus and what it is for the fundamentalists and to clarify the rules that are taken into account when protesting by consensus.

Keywords: congregation, Types of consensus, the people of consensus, conditions of consensus.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:
قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع أمتي على ضلالة.

الإجماع من البحوث النافعة والمهمة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكريها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج. فإذا عرض للمجتهد حادثة، وأراد معرفة رأي وحكمه في الشريعة الإسلامية فيها عرضها أولاً الى كتاب الله سبحانه تعالى عمدة الشريعة وكتيبتها، فإذا لم يجد في كتاب الله عرضها إلى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، فإن أعياء البحث ولم يجد ضالته فيها نظر هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد الاتفاق في المسئلة عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يوجد الإجماع لجأ إلى أدلة أخرى معروفة في أصول الفقه كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسله والعرف ونحوها.

أهمية الموضوع:

كما ظهر أن الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشرع الشريف وهو أهم لان المسائل التي لم يوجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع في هذا الى الاجماع ونقضي به، وأيضاً اجماع العلماء العصر ضروري جداً، لأن في هذا العصر يوجد كثير من المسائل و لم يوجد له حكم صريح في نصوص لشريعة الإسلامية ، عرض هذه المسائل الى المجتهد والفقهاء وهم يوجد الحكم في ضوء الشريعة الإسلامية ، يمكن حكمه مختلف فيما بينهم يحتاج الى الاجماع لأن هذا العصر زمن التكنولوجيا واستجدت مسائل جديدة متنوعة فالحاجة الى الإجماع ماسة.

سبب اختيار الموضوع:

كما تقدم في أهمية الموضوع أن المسائل المستحدثة في هذه العصر كثيرة ومتنوعة وفي شتى مجالات الحياة، والإجماع له دور هام في اجتماع كلمة المسلمين ونبذ التفرق والتشتت بين الفقهاء، ولا شك أن شمل كلمة الأمة مطلوب في هذا العصر فأردت أن أساهم بكتابة بحث علمي تحت عنوان (الاجماع وأثره في اختلاف الفقهاء)، وهذا موضوع هام جداً للمجتمع، أسأل الله أن ينفع الله به الكاتب والقارئ.

منهج البحث:

عزوت الايات القرآنية والأحاديث الى مصادره الاصلية، وأيضاً نسبت القول الى قائله مع كل امانة التي تناسب لكل كاتب، واستفدت في كتابة هذا البحث من كتب ورسائل والشبكة العنكبوتية والمكتبة الشاملة وما الى ذلك من وسائل كما بينت أقوال الفقهاء منسوبة الى قائلها مع ذكر أدلة كل قول ومناقشتها وبيان ما ترجح لدى الباحث.

الدراسات السابقة للبحث:

الكتب والدراسات عن الإجماع كثيرة ومتنوعة ومن أهم تلك الكتب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ونقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني وجميع كتب أصول الفقه تحدثت عن الإجماع باعتباره مصدراً أساسياً من مصادر الشريعة الإسلامية، و بحثنا يتركز حول أثر الإجماع في المسائل الخلافية، ولم أعر على من أفرد بالبحث مسألتنا خاصة.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في أثر الإجماع في اختلاف الفقهاء وهل له دور في ترجيح أقوال الفقهاء في بينها؟ وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية، والتماسك بينها في الأفكار والأعمال، ولا شك أن الحلول والإجابات لتلك الإشكالية من أهم ما يحتاج الى معرفته الباحث والفقهاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى توضيح مفهوم الإجماع وماهيته عند الأصوليين وبيان القواعد التي تراعى عند الإحتجاج بالإجماع، كما يذكر الأمثلة التطبيقية للمسائل حصل خلاف بين الفقهاء وبيان أدلتهم في تلك المسائل وأثر الإجماع فيها.

التمهيد:

الإجماع لغة وإصطلاحاً:

الإجماع لغة

والإجماع هو إجماع الأمة اي هو اتفاق الامة كمال قال: هذا أمر متفق عليه اي مجمع عليه. ذهب أبو الهيثم الإجماع جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه ، وكذلك يقال : أجمعت النهب والنهب : إبل القوم التي أغار عليها اللصوص فكانت متفرقة في مراعيها فجمعوها من كل ناحية حتى اجتمعت لهم ثم طردوها وساقوها فإذا اجتمعت قيل : أجمعوها وأنشد لأبي ذؤيب يصف حمرا¹.

الإجماع هو لفظ مُشترك بين الاتفاق والعزم ، ودل على ذلك في كتاب الله، قال الله تعالى في كتابه المجيد : { فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ } 2. وأيضاً قوله تعالى: { وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ } 3 أي: اتفقوا كلهم على إلقائه في أسفل الجُب 4، وقال تعالى في سورة يونس : { فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ } 5؛ أي: اعزموا أمركم. 6 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)⁷ أي: لم يعزم ولم يقصد عليه من الليل.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

عرف الإمام الشافعي الإجماع بأنه: هو اتفاق الأمة⁸، والأمة لفظٌ يشمل العموم، يشمل في لفظ الأمة علماءها وجُهاؤها، أبرارها وفُجَّارها، وكبيرها وصغيرها، ومنذ بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، خلاصة مما ذكره الإمام الشافعي في باب الإجماع في رسالته: أنه لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكمٍ يتعلّق بالحِلِّ والحُرمة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم⁹.

(1) (زبيدي ، ج ١، ص ٥١٦٥).

(2) (يوسف/١٥).

(3) (يوسف/١٠٢).

(4) (أبو الفداء ، 1420 هـ - 1999 م ، ج ٢ ، ص ٤٧١ ، ٤٩٢)

(5) (يونس/٧١)

(6) (عبالمنعم ، 16/4/2012 ميلادي - 1433/5/24 هجري، دراسة اصولية عن الاجماع في الشريعة الاسلامية) www.alukah.net

(7) (بيهقي ، 1414 - 1994 ، ج ٤ ، ص ٢٢١)

(8) (شافعي، 1400 ، ج ١ ، ص ٣٩)

(9) (شافعي ، 1358 هـ/1940 م ، ص ٤٧٥)

الإجماع هو اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور على حكم واقعة من الوقائع¹.

وعرف ابن قدامة وهو من المذهب الحنبلي على أن الإجماع هو: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور الدينية².

التعريف الراجح هو تعريف جمهور أهل المذاهب السنية، والذي يمكن أن يُجمل بأنه: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور بعد وفاته على حكم شرعي عملي³.

الفصل الأول

ماهية الإجماع

المبحث الأول: شروط الإجماع:

المطلب الأول: أهل الإجماع:

قال بعض الأصوليين على أن أهل الإجماع: هو المجتهدين، وأهل الحل والعقد، وهم الذين ملكوا أدوات الاجتهاد من البالغين العاقلين، فالصبي إن افترض أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وتيسر عليه ذلك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يُعتمد قوله⁴.

ويلزم أن يتوافر فيه ست صفات: الفهم باللغة العربية، ومعرفة بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والإحاطة بطرق القياس، وفقه النفس وهو كما يقول الجويني: التدرب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام⁵.

وعلى هذا الأساس، فإنّ العوام والذين ليس لهم ملك الاجتهاد والعلم بالقران والحديث ليس اعتبار لاجماعهم ولا اختلافهم، لا يؤثر اتفاق والاختلاف على حكم.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ الورع مُعتبر في أهلية الإجماع، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين؛ بيد أنه لا يُعتد بخلافهم واتفاقهم؛ فإنهم بمجرد بفسقهم خارجون عن الفتوى، قول الفاسق غير مقبول؛ فبهذا الاعتبار ليس قولهم معتبر في اختلاف والاتفاق، وإن كان الغزالي رحمه الله يقول أنّ خلاف المجتهد الفاسق مُعتبر⁶، ونظر الإمام الجويني واصحابه "أنّ الورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد، فإن من رسخ في العلوم المعتبرة، فاجتهاده يلزمه في نفسه فقط لا يلزمه الغير، يمكن أن يقتضي فيما يخصه من الأحكام موجب النظر، ولكن لا يلزم الغير بسبب فسقه"⁷.

(1) (أمدي، ج ١، ص ٢٨٢)

(2) (ابن قدامة، 1423هـ-2002م، ج ٢، ص ٣٣١)

(3) (علي عبدالرازق، ص ٧)

(4) (جويني، 1418 هـ - 1997 م، ج ٢، ص ١٣٣٠)

(حنفي، ج ٣، ص ٢٣٧)

(5) (جويني، 1401هـ، ص ٢٩٠)

(١) (لطوسي، 1413هـ - 1993 م، ج ١، ص ١٨٣).

(7) (جويني، 1997 م، ج ٢، ص ١٣٣٣)

المجتهد الكافر: والكافر كما يقول الإمام الجويني "ان كان علم علي شريعة الاسلامية وبلغ درجة الاجتهاد ، فلا اعتبر قوله أصلاً؛ وافق قوله، أو خالف، فإن الكافر ليس من أهل الإسلام، والحجة هو ان إجماع يتعلق بالمسلمين لا اعتبار لاجماع الكافر ولا لاجتهاد الكافر".¹

المجتهد المبتدع: إن الضابط في المجتهد المبتدع هو التكفير من عدمه، فإن كفرناه، لم نعتبر اختلافه واتفاقه، وإن لم نُكفره، فهو من المُعتبرين إذا استكمل شرائط المجتهدين، وقد قَبِل الشافعي شهادة أهل الأهواء، ولم يُنزلهم منزلة الفسقة².

وهناك نظر في المجتهد المبتدع الذي لم يكفر ببذعته، وهو أن الإجماع لا ينعقد في حقه إذا خالف، ويتعقد في حق غيره؛ أي: إنه يجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره، فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجةً عليه، ويكون حجةً على من سواه³.

المطلب الثاني: انقراض العصر

يُقصد بانقراض العصر: انقراض المُجمعين في عصرٍ ما. قال الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن انقراض العصر هو شرطٌ للإجماع؛ لا اعتبار لاختلاف بعضهم وهو ليس بانقراض العصر لان اجماع هو اتفاق العلماء والفقهاء ومجتهدين العصر لا اعتبار للغير في اتفاقهم واختلافهم.⁴

ودل لقولهم بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يُسوِّي بين الناس في العطيّة، وكانوا لا يُخالِفونه في ذلك، ثمّ فضّل عمر رضي الله عنه في العطايا، ولا يُظنُّ به مخالفة الجماعة، فلو كان الإجماع قد انعقد، لما جاز لعمر مخالفتَه، فاقْتَضَى ذلك عدّهم كونَ انقراض العصر شرطاً لثبوت حكم الإجماع.

واستدلوا لذلك أيضاً باتّفاق عليٍّ وعمر وغيرهما من الصّحابة على تحريم بيع أمّ الولد، ثمّ إنّ عليّاً خالفهم بعد ذلك ورأى جواز بيعها، وما ذلك إلا لأنّه اعتبر الإجماع غير قائم؛ لأنّ العصر لم يَنْقِرْضْ.

ذهب السرخسيّ " أن انقراض العصر ليس بشرط للإجماع؛ لأنّ الإجماع لما انعقد لثبوت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من الرسول صلّى الله عليه وسلّم وذلك موجب للعلم قطعاً، وكما أنّ الثابت بالنص لا يختصُّ بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع أيضاً لا يختصُّ بوقت، ولو شرط انقراض العصر، لم يثبت الإجماع أبداً؛ لأنّ بعض التابعين في عصر الصّحابة كان يُزاجمهم في الفتوى، فيتوهم أن يبدو له رأي بعد أن لم يبق أحدٌ من الصّحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدّي إلى سدّ باب حكم الإجماع"⁵.

(1) (جويني، 1997 م، ج ١، ص ٤٨٩)

(2) (جويني، 1997 م، ج ١، ص ٤٩٠)

(3) (الامدي، ج ١، ص ٣٢٦)

(شوكاني، ج ١، ص ٨٠)

(4) (جويني، 1997 م، ج ١، ص ٤٩٢).

(١) (سرخسي، ج ١، ص ٣١٧).

المطلب الثالث: مُستند الإجماع

يقول جماهير من العلماء على أن لا بد للإجماع من مستند، أن ليس لأهل الاجماع استقلال باثبات ؛ فوجب أن يكون اجماعه مُستند، ولو انعقد الاجماع من غير مُستند شرعي هذا غير صحيح لإحداث دليل بعد النبي صالاً إلى الله عليه وسلّم وهو باطل¹.

قال الحنفية ان مُستند الإجماع لفظ سبب الإجماع².

أما الكتاب، فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات، سببه قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ}³ الاجماع من حيثُ السُنَّة، كالإجماع على أن في اليدين الدية، وفي يد واحد نصف الدية، والإجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام المُشترى قبل القبض، وما أشبه ذلك، فإن سببه السُنَّة.

ومن ذلك ما يكون الاجماع مُستنبطاً بالاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، كإجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد، فإن عمر رضي الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه، حتى تلا عليهم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}⁴.

قال: أرى لمن بعدكم في هذا الشيء نصيباً، فلو قسمتها بينكم، لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب، فأجمعوا على قوله، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط.

ولما اختلفوا في الخليفة بعد رسول الله عليه السلام قال عمر: إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم، فيكون أرضى به لأمر دنياكم.

المطلب الرابع: عدم مخالفة الإجماع لنص في الكتاب والسنة

إذا خالف الإجماع نص من الكتاب والسنة، فعلماء الأصول يختلفون في قبولهم:

بعض من علماء الأصول يقول: يشترط لاجماع ألا يكون خلاف من نصوص الشرعية وهو القرآن أو السنة، ومن ثم لا اعتبار لاجماع وهو مخالف القرآن أو سنة.

وكلام "ابن حزم الظاهري" واضح في مورد الاجماع، وهو يقول: إن الإجماع لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل:

الاول: إما أن يُجمع الناس على ما لا نص فيه، وهو باطل.

الثاني: أن يكون الإجماع خلاف النص من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كفر مُجرد ولا يصح الاجماع.

(٢) (جويني، 1997 م، ج ١، ص ٧١٧)،

(شوكاني، ج ١، ص ٧٩).

(٣) (سرخسي، ج ١، ص ٣٠١)

(حنفي البزدوي، ج ٣، ص ٢٦٣).

(٤) (النساء / ٢٣)

(٣) (الحشر / ١٠).

الثالث: أن يكون الإجماع في شيء منصوص، فهذا هو قولنا؛ فاتباع النصّ فرض على الناس، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد اعتبار النصّ في الاتّباع على أن يُجمع الناس عليه، ولا ينقص اعتباره في مخالفة الناس فيه، بل الحقُّ حقٌّ ثابت وإن اختلف فيه، وأيضاً الباطل باطل وإن كُثر القائلون به، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل¹.

عند جمهور الاصوليين الإجماع لا يقع على خلاف النصّ، خلاف الإباضية والظاهرية فقط؛ انهم يقولون ان الاجماع هو مقدم على النص. هم يقولون:

إنّ الإجماع دليل قطعي يُحكّم به على الكتاب والسنة².

وأيضاً الإباضية والظاهرية يقولون: الاجماع مقدم على الكتاب والسنة والقياس .

هم يقولون : يجب على المُجتهد أن ينظر شيء في الإجماع أولاً، فإن وجدّه لا حاجة الى أن ينظر في الكتاب والسنة والقياس وغيرها، ولو خالفه كتاب أو سنة، علم أنّ ذلك منسوخ أو مُتأوّل؛ الإباضية والظاهرية يقولون ان الاجماع دليل قطعي لا يقبل النسخ ولا تأويلاً ، والكتاب والسنة يقبل النسخ والتأويل فبهذا الاعتبار يكون الاجماع مقدم على الكتاب والسنة والقياس³.

أنّ الإجماع له مُستند آخر غير هذا الدليل المعارض له؛ لأنّهم لا يُجمعون إلا عن مُستند شرعي، ولذلك قال ابن قدامة: الإجماع لا يتعقد على خلاف النصّ ولا اعتبار له؛ لكونه معصوماً عن الخطأ، وهذا يفضي إلى أن إجماعهم ينعقد على الخطأ⁴.

و بعض من الاصوليين يرى على أنّ الإجماع يرفع حكم الكتاب والسنة وهو رأي بعض الحنفية وبعض من المعتزلة، ويستدلون لقولهم بمسألة حُجّب الأمّ بالأخوين من قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} ⁵. قالوا: إن ابن عباس راجع في هذه المسئلة الى عثمان، فقال له: كيف تحببها بأخوين، وتلا الآية من القران، والأخوان ليسا إخوة؟

فقال عثمان: حببها قومك يا غلام.

فدلّ هذا على جواز نسخ الحكم المنصوص عليه بالإجماع، واستدلوا أيضاً في مسئلة المؤلفه القلوب، بأنّ المؤلفه قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات باجماع التي انعقد في وقت خلافة عمر رضي الله عنه ، وأيضاً هم يقولون: الإجماع حُجّة من حُجج الشريعة الاسلامية موجبة للعلم كالكتاب والسنة، فيجوز اثبات النسخ بالاجماع كالنصوص⁶.

(٢) (ابن حزم، ج ٤، ص ١٤١).

(٣) (طوسي، 1413هـ - 1993م، ج ١، ص ٢١٥).

(حنفي البزدوي، ج ٣، ص ٢٥١، ٢٦٥).

(١) (قرافي، 1994م، ج ١، ص ١١٠).

(٢) (أمير بادشاه، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) (النساء/١١).

(٤) (حنفي البزدوي، ج ٣، ص ٢٥١، ٢٦٥).

وأما الإجماع الظنّي إذا عارض من نص ظنّي من الكتاب أو السنة، فالجمع واجب بينهما أي بين الدليلين إذا كان يمكن؛ إذا كان الجمع بين الدليلين لا يمكن وجب الترجيح في هذا وفقا لقواعد واصول الترجيح. فإذا كان التّرجيح لا يمكن لأحدهما على الآخر، وجب إهمالهما؛ والعمل بأحدهما وترك الآخر ترجيح بلا مُرَجِّح وهذا غير صحيح¹.

المطلب الخامس: أن يكون الإجماع في حكم شرعيّ عمليّ

أشرنا سبق أنّ الإمام الغزالي يقول في تعريفه: خصّ الإجماع بأن يكون الاجماع في أمر من الأمور الدينية، وأيضا قال الإمام الجويني على أن يكون الإجماع على حكم حادثة؛ يعني حادثة شرعية. وقصر الاجتماع على حكم شرعيّ، يُخرج من هذا اتّفاق المُجتهدين في المسائل النحويّة والعقليّة والعرفيّة وغيرها التي ليس بحكم شرعي عملي².

هذا الشرط يكون الإجماع على حكم شرعيّ عمليّ، يُخرج بها الأحكام الاعتقاديّة؛ كالوحدانية لله، ورسالة الرّسل عليه الصلوات والسلام، والعلم باليوم الآخر، وما يكون فيه، كلُّ هذا او مثل هذا التي لا يدخل في كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى³.

ليس مطلوب الاتفاق جميع المُجتهدين على حكم أو مر، وإنما يكفي أن تكون الأكثرية، وأن تكون هذه الأكثرية مشهودا لها بالفقه والعلم والتّفوى والزهد، وأن تكون المسألة التي اجمع فيه فهو من المسائل غير المحكومة بنصّ قطعيّ.

أقول من هذا البحث الطويل أن الاجماع هو اتّفاق في الغالب من علماء المسلمين بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعيّ في مسائل التي ليس فيها حكم قطعي من نصوص الشرعية. وعلى ذلك فاتّفاق جميع الأمة؛ مُجتهدين وغير مُجتهدين، خاصّة وعامّة، على مسألة التي فيها حكم بدليل قطعي لا يُعدّ مصدرا من مصادر التّشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة، وإنما هو إجماع على العلم بالتّشريع المقطوع به الذي ليس محلا للنظر والاجتهاد⁴.

الفصل الثاني

أنواع ومسائل الاجماع وأثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني : أنواع الاجماع

المطلب الأول: الإجماع البياني أو الصريح:

تنقسم الاجماع الى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

(1) (الإسنوي ، 1420هـ - 1999م، ج 3، ص 249)

(2) (الامدي ج 1، ص).

(حنفي البزدرى، ج 3، ص 277)

(3) (الأمدي، ج 1، ص 302).

(1) (خلاف، 2009/8/1، ص 53، 54)

الإجماع القولي: هو موافقة الصريح كل واحد من المجتهدين في الموضوعات التي أفتى به بعض المجتهدين. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين ، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين ليس موافقة صريح بأفاظهم كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي

وهو أن يصرح بعض من المجتهدين برأيه في مسائل الاجتهادية أو يقوم بعمل كالتأمين على حياته ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون المجتهدين بعد علمهم بذلك من غير نكير فهذا الاجماع السكوتي.1

وهذا النوع من الإجماع اختلف علماء الأمة هل هو اجماع ام لا ، في حجيته عدة أقوال أهمها ثلاثة:

القول الاول: أنه إجماع وحجة في الشريعة الاسلامية، عند أكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق

الإسفرابيني من الشافعية.2

القول الثاني: ان هذا النوع ليس إجماعا ولا حجة في الشريعة الاسلامية، وهو قول لإمام الشافعي وأكثر أتباعه،

وأكثر المعتزلة، والمالكية.

القول الثالث: ان هذا النوع حجة في الشريعة الاسلامية وليس إجماعا وهو لبعض المعتزلة.3

المطلب الثالث: الإجماع البسيط والمركب.

تنقسم الإجماع إلى نوعين: بسيط ومركب، لأن الأمر لا يخلو: أما أن وافق أهل الإجماع في عصر على حكم واحد لحادثة التي ليس له حكم الصريح في النصوص الشرعية، أو تتعدد الأحكام وينعقد الإجماع على كل حكم منها وهذا ما يسمى بالإجماع البسيط.

وإما أن تعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها بل كل فرقة له رأى خالف الآخر ، يقول لهذا الاجماع الاجماع المركب.

قال الأمدى: "إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة،

فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ".4

وكذلك يكون الإجماع ملزما على كل منهم ، فلا يجوز لأحد المجتهدين الرجوع عن رأيه وموافقته، واشترط

بعض العلماء انقراض عصر المجمعين على الاجماع، إذا كان مستند الإجماع دليلا ظنيا، لا دليلا قطعيا، حتى

يكون الإجماع ملزما للجميع. وهو رأي مرجوح لأن الحادثة يُكسب الحكم القطعية بعد الاجماع سواء أكان استناده

قبل انعقاد الإجماع دليل ظني أم قطعي.

(1) (رشدي عليان، 1397هـ - 1977 م، ص ٧٤)

(2) (أمير بادشاه، ج ١، ص ٧٤).

(1) (أمير بادشاه، ج ١، ص ٧٤).

(1) (الامدي، ج ١، ص ١٣١).

قال الغزالي: "إذا اتفقت الأمة ولو في لحظة فهو انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال بعضهم: لا بد من اتفاق انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم".

المطلب الرابع: الإجماع المحصل والمنقول.

تنقسم الإجماع إلى قسمين أيضاً: محصل، ومنقول.

أ_ الإجماع المحصل: هو الإجماع الذي يحصل الفقيه بنفسه، وذلك بأن تابع رأي كل فرد من مجتهدي عصر في الحادثة التي يريد فهم حكمها فيجدها متفقة في الحكم.

ب_ الإجماع المنقول: وهو الإجماع الذي لم يحصل الفقيه بنفسه، وإنما وصل إلى الفقيه عن طريق النقل، سواء أكان هذا النقل بواسطة أو أكثر، والنقل إما يكون بالتواتر وحكم المتواتر في الحجية حكم الإجماع المحصل عند الجميع وإما يكون بالأحاد، وهو المراد من الإجماع المنقول عند الإطلاق في عرف الأصوليين.

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المنقول بخبر واحد على قولين:

الأول: إنه حجة.

الثاني: إنه ليس بحجة.

الرأى الأول هو رأى جمهور من العلماء قال ابن الحاجب: "الإجماع المنقول بخبر واحد حجة، وخالف الغزالي وبعض الحنفية" وقال البناني: "الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة". وقال ابن قدامة: "الإجماع المنقول بخبر الواحد غالب على الظن فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الأحاد".

وقال الشوكاني، ماوردي، امام الحرمين والامدي على أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة¹.

وقال الأمدي: هذا اختلاف في ثبوت الإجماع بطريقة الأحاد يجوز عند جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله والحنابلة، ولايجوز عند جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي مع اتفاق الكل قطعاً في متنه.

وخلاصة نظر القائلين بالحجية هي:

١_ إن الإجماع المنقول بطريقة الأحاد مفيد للظن فكان حجة كالمنقول بالأحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢_ المطلوب من المجتهد في استنتاج الحكم أن يحكم بالظاهر، عملاً بقول الرسول الكريم عليه السلام "نحن نحكم بالظاهر" والإجماع المنقول ظاهر ظني فيكون حجة والله أعلم².

(١) (امير بادشاه، ج١، ص ٧٨).

(شوكاني، ج١، ص ٨٩).

(١) (طوسي، 1413 هـ - 1993 م ج١، ص ١٢٧).

المبحث الثاني: مسائل الاجماع وأثره في اختلاف الفقهاء و وحدة المسلمين

وحدة الأمة الإسلامية و تكافل أفرادهم و تعاونهم فيما بينهم من الاساسات الشرعية الإسلامية ، في الشريعة الإسلامية أوامر ونواهي وأحكام أخرى ومقصدها في الكل من هذا وحدة الأمة الإسلامية واتحاد المسلمين كما قال الله تعالى في كتابه المجيد (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...)1 وقال في سورة الانبياء (ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)2. فكل ما يقوى به وحدة الأمة امر به الشارع و رغب في اتيانه ، بالمقابل فكل ما يخل به وحدة الأمة الإسلامية نهى عن هذا الشارع و رهب من فعله .

وهذا امر ومثله كل يدل دلالة واضحة وصريحة على أن الاسلام له اثر في الاجماع بعد التفرق وتوحيد نظريات الفقهاء والعلماء المجتهدين بعد التشتت في المسائل الحادثة في العصر الجديد خاصة، وأيضا في الاجماع وحدة الأمة الإسلامية التي أكد عليها الشريعة الإسلامية.

فان هناك عدة عوامل لا بد من توفرها لتحقيق وحدة الأمة ، والمحافظة على اقامة دينها ، ومن بينها الاجماع وله اثر كبير في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وخاصة فقهاء والمجتهدين الأمة، للاجماع والسنة علاقة قوية في واتحاد الأمة وتماسكها فضلاً عن أن الناظر في أقوال العلماء ومحصل آرائهم يرى أن الاجماع القطعي هو الاجماع الذي لا يجوز للمسلم انكر عنه وخالف عنه ، انما ينحصر في الاجماع المستند الى نصوص الوحي ولا سيما السنة النبوية ، أيضاً الموضوعات التي يتعلق بأصول الدين والعقيدة والعبادات وغير ذلك كله لا بد أن يكون موحداً حتى تجتمع أفراد الأمة في مختلف الأمصار والاعصار على أصول دين اي في العبادات ، والعقيدة وغير ذلك أمة واحدة .

ان وجود أمة واحد تعبد ربا واحدا يقتضى هذا اقامة دين واحد التي لا اختلاف فيه ولا اضطراب فيه ، فيهذا الاعتبار امر الشارع باقامة الدين ونهى عن التفرق والاختلاف كما قال الله تعالى (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (3) امر الله تعالى في هذه الآية باتحاد والاتفاق في امور الدين ، واجتناب عن التفرق والاختلاف فيه ، فان للاجماع لها اثر قوي على وحدة الأمة وله شأن كبير في اقامة الدين بعيدا عن التفرقات والاختلافات والاضطرابات ، يمكن بالاجماع اقامة الدين الوحيد يمنع عن الاختلافات والتفرقات ، يتوقف وجود أصول دين فيما يتعلق بأمر الاعتقاد والايمان أصول واحدة متفق عليها.

الشعائر الدينية هو من أهم الامورات الدينية التي تضمن وحدة الأمة الإسلامية فيها، اذا كانت الشعائر مجمع عليها ومتفق على العمل بها بحيث تنقل من جيل سابق الى آخر لاحق على هذه الشاكلة التي يعدم فيها التفرق والاختلاف.

(1) آل عمران/ ١٠٣

(2) (الانبياء/ ٩٢)

(3) (الشورى/ ١٣).

المسائل الاختلافية التي لا اجماع فيه فهو يمكن ان الأمة شتت وفرق و يوجد الاختلاف والتفرقات في أمة المسلمة التي خطيرة للاسلام والمسلمين ، وفي هذا العصر اتفاق واتحاد المسلمين ضروري جدا وهذا يمكن بالاجماع، عدوالمسلمين الكفار يستفيد من اختلاف المسلمين وهم يقضي أن يتفرق واختلف بين المسلمين وضعف المسلمين بالتفرقات،

ينبغي للمسلمين ان يجتنب جدا من اختلافات والتفرقات وأجمع على المسائل التي ضروري لاتحاد واتفاق المسلمين ، نذكر الان الموضوعات التي لا اجماع فيها وهو ظاهر سبب لاختلاف المسلمين و تنقسم الامة المسلمة الى فرق ومذاهب كثير وهذا غير صحيح وخطير جدا للأمة الاسلامية:

المسألة الأولى: القراءة خلف الامام:

قال الامام مالك رحمه الله يستحب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية وتركها في القراءة الجهرية ودليله: أن اهل المدينة يقرأ في صلاة السرية ويترك القراءة في صلاة الجهرية فقد جاء في الموطاء : قال يحيى سمعت من مالك رحمه الله يقول : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل خلف الامام في الصلاة التي لا يجهر فيها الامام بالقراءة ، ويترك المأموم القراءة خلف الامام في الصلاة التي يجهر فيه الامام بالقراءة.

قالالإمام الشافعي رحمه الله قرأة الفاتحة خلف الامام واجب في الصلاة السرية. قال: " فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمر القرآن أي فاتحة الكتاب في كل ركعة لا يجزيه غيرها¹.

قال الحنفية قرأة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية والجهرية لايجوز.2 وقال الحنابلة يستحب قراءة الفاتحة للمأموم في صلاة السرية بشرط ان يكون المأموم بعيدا عن الامام لا يسمع قراءة الامام.³

وبما أنه لم يكن هناك خلاف بين الفقهاء والعلماء في هذه المسئلة، وكان هناك إجماع، لذلك كان يجب توحيد الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

المسألة الثانية : توريث ذوي الأرحام

لا حصة في ميراث لذوي الأرحام عند إمام مالك رحمه الله ، ودليله : إجماع أهل المدينة على لن لا ميراث لذوي الأرحام، قال في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه : و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ابن الأخ للأم ، و الجد أبا الأم : و العم أخا الأب للأم : و الخال ، و الجدة أم أبي الأم ، و ابنة الأخ للأب و الأم : و العممة و الخالة : لا يرثون بأرحامهم شيئاً⁴.

وقال الحنفية و الحنابلة إلى أن في الميراث حصة لذوي الأرحام عندما أنلا يكون عصابة أو ذو فرض غير الزوجين ، على اختلاف في طريقة توريثهم تتردد بين القرابة والتنزيل .

(1) (شافعي، 1400 هـ 1980 م ، ج 1، ص 107).

(2) (مرغيناني، ج 1، ص 55)

(3) (ابن قدامة، 1405، ج 1، ص 331).

(4) (سهيلي، ج 1، ص 89).

فالحنفية يختارون طريقة القرابة فيورثون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام . والحنابلة يورثون على طريقة التنزيل ، أي يجعلونه بمنزلة من يدلي به ممن يرث.¹

أما عند الشافعية لا حصة لذوي الأرحام في الميراث هذا أصل مذهبهم ، بل المال لبيت المال ، و أفقئ المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فرض عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام .²

من أدلة من قال بالتوريث

أ: قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا عموم يشمل ذوي الأرحام ويجعلهم أحق بالميراث.³

ب: قوله عليه الصلاة والسلام ((والخال وارث من لا وارث له...⁴)) واستدل بهذا الحديث على أن الخال من جملة الورثة وهو من ذوي الأرحام ومثله سائر الأرحام.⁵

ومن أدلة من لم يورث ذوي الأرحام

أ: ((قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخاله فسكت وهو راكب فسار هنيئة فقال حدثني جبرائيل صلى الله عليه وسلم أن لا ميراث لهما))⁶.

ب: أن المواريث ثبتت بالنصوص الشرعية ، ولا يوجد نص في اثبات الاميراث لذوي الأرحام.

المسألة الثالثة: قتل المسلم بالذمي:

اختلف الأئمة في قتل المسلم بالذمي ، اذا قتله المسلم عمداً ، هل يقتل به؟

قالالإمام مالك رحمه الله تعالى : لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.⁷

وقال أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يقتل المسلم بكافر مطلقاً.⁸

أما الإمام الشافعي و أحمد رحمهما الله تعالى فقالا : لا يقتل مسلم بكافر بحال. الأدلة : دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى : هو عمل أهل المدينة اي اجماع أهل المدينة.

من أدلة الإمام أبي حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى :

(1) (ابن قدامه، ج ٦، ص ٢٠٦ - ٢٠٧)

(2) (شافعي، ج ٤، ص ٨٠).

(3) (بوساق، ج ٣، ص ١٣٥٥)

(4) (ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٤).

(5) (ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٤).

(6) (بغدادى، 1386 - 1966، ج ٤، ص ٩٨).

(7) (مالك، ج ٢، ص ٢٩٦).

(8) (مرغيناني ج ٤، ص ١٦٠)

- قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } . (البقرة: 78) . ووجه الاستدلال : عدم التفصيل في الحر بين مؤمن وغيره.¹
قوله عليه الصلاة والسلام: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول) .²
و هذا عمد فيجب القود به ، أي قتل القاتل ، وهو القصاص.³
حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : - أن ظاهر الكتاب فرض القصاص بين المؤمنين المكلفين الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان ، إذا قتل بعضهم بعضاً ، لا من انقطعت بهم الرابطة .
- سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام حيث ثبت الدليل أنه لا يقتل مسلم بغيره بحال من الأحوال.⁴

أما حجة الإمام أحمد رحمه الله تعالى : - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تنكافأ دماؤهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم ، و لا يقتل مؤمن بكافر " .⁵
الذمي منقوص بالكفر ، و هو في هذا كالمستأمن ، و موافقة أبي حنيفة الجماعة على أن المسلم لا يقاد بالمستأمن . فكذاك الذمي إذا قتله المسلم لا يقتل به.⁶

المسألة الرابعة : المقدر المحرم في الرضاع

اتفق العلماء بأن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب ، و إنما اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع ، منها : المقدر الذي يثبت به التحريم ؟
1- فذهب مالك و أبو حنيفة رحمهما الله تعالى : أن قليل الرضاع و كثيرة سواء في ثبوت التحريم . قال الإمام مالك في الموطأ : الرضاعة قليلها و كثيرها إذا كان في الحولين تحرم.⁷
وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات .
و عن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات : أ - قليل الرضاع و كثيره يحرم .
لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات . أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعداً.⁸
أما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " .⁹

(¹) (بغا ، 01/12/2013 ، ص ٥١٩).

(²) (بغدادى، 1386 – 1966 ، ج٣، ص ٩٤).

(³) (بغدادى، 1386 – 1966 ، ج٤، ص ٥١٩).

(١) (بغدادى، 1386 – 1966 ، ج٤، ص ٥١٩).

(٢) (ابن قدامه ، ج٨، ص ٢١٨)

(٣) (ابن قدامه ، ج٨، ص ٢١٨)

(٤) (مرغيناني، ج١، ص ٢٢٣).

(٥) (بغا ، 01/12/2013 ، ج٢، ص ٥٠٤).

(٦) (النساء/٢٣).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى علّق التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل بين قليل أو كثير ، وهذا مذهب ابن عمر.1

حجة الشافعي ، والصحيح في مذهب أحمد ، رحمهما الله تعالى : أن آية الرضاع عامة وخصّصتها السنة المحكية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : " لا تحرم المصّة والمصتان ، ولا الرضعة والرضعتان " ، وما استدلل به الشافعي استدلل به الحنابلة للصحيح من مذهبهم.2

نتائج البحث

يمكن عرض أهم نتائج البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: الإجماع اتفاق علماء العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمرٍ من الأمور الدينية.

ثانياً: لا بد للمجتهد والمجمعين توفر صفات ستة: الاستقلال باللغة العربية، ومعرفة بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة، وفقه النفس - و فقه النفس يتطلّب فهم الواقع وإنزال الأدلة عليه، بما يُحقق العدل ومصلحة المسلمين.

ثالثاً: لا بدّ للإجماع من مُستند؛ لأنّ أهل الإجماع ليس لديهم الاستقلال بإثبات الأحكام؛ فوجب أن يكون عن مُستند شرعي، وعدم مخالفة الإجماع لنصّ في الكتاب والسنة، وأن يكون الإجماع في حكم شرعي عمليّ.

رابعاً: يتنوع الإجماع إلى نوعين إجماع صريح، وإجماع سكوتي، والذي ترجح لدى الباحث أن الإجماع السكوتي ليس إجماعاً، لأن السكوت ليس صريحاً في الموافقة فلا يكون إجماعاً لافتقاره إلى عنصر الموافقة فلا يكون حجة. والله أعلم.

خامساً: أن الإجماع يتحقق به وحدة كلمة المسلمين، وخاصة فقهاء الأمة الإسلامية، ومن خلال الإجماع يتحقق القول الراجح والصواب إن شاء الله تعالى.

التوصيات

وفي الأخير أوصي بمايلي:

1- الإجماع له أهمية كبرى في التشريع، لما يحققه من أمور كثيرة، ولعل من أبرزها أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، والمسائل المستجدة التي ليس فيها نصوص شرعية يقوم المجتهد باستنباط الأحكام الشرعية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وعرضها على فقهاء الأمة الإسلامية كي يظهر آراءهم في تلك المسألة ليتحقق بذلك شمول كلمة الفقهاء ووحدة كلمتهم من خلال إجماعهم.

2- أوصي الفقهاء والمجتهدين بنبذ التعصب لآراء الرجال ومذاهبهم، والتمسك بالدليل مهما خالف آراء الرجال ومذاهبهم.

(1) (بغا ، 01/12/2013 ،، ج ٢، ص ٥٠٤).

(2) (ابن قدامة، ج ٨، ص ١٣٨).

3- أوصي عامة المسلمين بالتمسك بفتاوى العلماء الربانيين الذين يفتون بالأدلة الشرعية وأن لا يتجرؤا بمخالفة إجماع الفقهاء واتفاقاتهم.

المصادر

القران الكريم

1. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. الأحكام في أصول الاحكام. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 1423هـ-2002م. روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الثانية. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان.
3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. 1405هـ ق. المغني. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت.
4. ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار الفكر. بيروت.
5. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. 1420 هـ - 1999 م. تفسير ابن كثير. الطبعة: الثانية. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض.
6. رشدي، عليان. 1397هـ مايو -يونية 1977 م. الاجماع في الشريعة الاسلامية. الجامعة الاسلامية. السعودية.
7. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين. 1420هـ-1999م. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
8. أمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام المكتب الإسلامي. بيروت- دمشق- لبنان.
9. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري حنفي. تيسير التحرير. دار الفكر - بيروت.
10. بغا، دكتور مصطفى ديب. 01/12/2013. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.
11. بغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني. 1386 - 1966. سنن الدارقطني. دار المعرفة. بيروت.
12. بيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1414 - 1994. سنن البيهقي الكبرى. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
13. جويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي 1418 هـ - 1997 م. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
14. حنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
15. خلاف، عبد الوهاب. 8/10/2009. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة شباب الازهر. مصر.
16. أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دراسة اصولية عن الاجماع في الشريعة الإسلامية. www.alukah.net
17. زبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض. تاج العروس. دار الهداية. ايران.
18. سرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. أصول السرخسي. دار المعرفة. بيروت.
19. سهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. الفرائض وشرح آيات الوصية. الطبعة الثانية. المكتبة الفيصلية. مكة المكرمة.

20. شافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى. 1358هـ/1940م. الرسالة. الطبعة: الأولى. مكتبة الحلبي. مصر.
21. شافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، 1400 هـ 1980م. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت.
22. شافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس. 1400 هـ 1980م. الأم. الطبعة الاولى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
23. شوكانى، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي. دمشق.
24. طوسى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. 1413 هـ - 1993م. المستصفى. الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
25. قرافى، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994م. الذخيرة. دار الغرب الاسلامى. لبنان.
26. مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى. الموطاء. دار إحياء التراث العربى. مصر.
27. مرغينانى، المرغينانى. الهداية شرح البداية. دار احياء التراث العربى. بيروت لبنان.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحث/ علي أحمد بهار، الباحث/ حفيظ الله حكمت، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمى. (CC BY NC)